الجامعة اللبنانية — إمتحان دورة أولى

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية — ٢٠١٦ / ٢٠١٧

الفرع الثالث — قسم الحقوق

إسم الطالب : ..... رقم الإمتحان : .....

المادة : أصول المحاكمات الجزائية

(مدة المسابقة : ساعتان)

١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
٣) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

مسألة :

تَعرّف السّيد عماد على شركة حنّا للمقاولات ش.م.م.، ووقف على نشاطها من خلال الحملات الدعائية التي تُروج لها، وهو يرغب في تشييد منزل له وقد تفاوض مع المدير المسؤول في الشركة السيد محمود، وبنتيجة ذلك وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١ وقّع على عقد تلتزم الشركة بموجبه بتشييد منزل للسيّد عماد في منطقة بلاط – جبيل وفق مواصفات إتفق عليها وفصّلت بلائحة أرفقت بالعقد واعتبرت جزءاً لا يتجزأ منه .
وإنفاذاً للعقد المذكور، دفع السّيد عماد للمدير المسؤول بصفته هذه وبموجب شيك، مبلغ ٣٠٠٠٠$ ثلاثين ألف دولارأميركي كدفعة أولى على الحساب، وسافر إلى السعودية حيث يعمل، في حين باشرت الشركة بأعمال البناء وكان المسؤول الميداني عن تنفيذ الأعمال (معلّم الورشة) هو نفسه المدير المسؤول السّيد محمود.

بعد ستة أشهر فوجيء عماد وهو في السعودية بإتصال هاتفي من أحد أقربائه يُعلِمَهُ فيه بأن الأعمال لا تجري وفقاً للأصول الهندسية والفنيّة. فسارع إلى الإستعانة بمحامٍ تقدّم باسمه من قاضي الأمور المستعجلة باستدعاء تعيين خبير للكشف وإثبات الواقع .

تبيّن بنتيجة تقرير الخبير، أنّ مخالفات جوهرية تحصل في أعمال البناء بحيث يفتقر إلى أبسط شروط ومقومات السلامة والمتانة ... وسوف لن يكون صالحاً لدى إنجازه للسكن .

أنذر عماد الشركة بشخص مديرها المسؤول بالخصوص دون تجاوب. وقد تبلغت الانذار بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ عندها أوقف الدفع فتوقفت الأعمال، وتقدّم من حضرة القاضي المنفرد الجزائي في جونية بشكوى مباشرة مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي بحق الشركة والمدير المسؤول بصفته الشخصية بجرائم الغش في المواصفات (المادة ١١١قانون حماية المستهلك) وغش العاقد (المادة ٦٨٢ عقوبات) والاحتيال (المادة ٦٥٥ ع) . في الجلسة الأولى، حضر وكيل الشركة دون حضور من يمثلها، ولا المدعى عليه الثاني، واستمهل للادلاء بدفوع شكلية.

التتمة على القفا ←

طلب محامي الإدعاء عدم قبول حضور محامي الشركة لغياب الشخص الطبيعي الممثل لها (المدير المسؤول) وبالتالي محاكمة كل من المدعى عليهما غيابياً

ما رأيك بهذا الطلب ؟

في الجلسة الثانية تقدّم وكيل الشركة بمذكرة دفوع شكلية حسب المادة ٧٣ أ.م.ج.ضمّنها التالي:

١- الدفع بكون الفعل لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون لكون النزاع مدنياً خصوصاً وأنّه ينحصر حول مسألة الاختلاف على المواصفات، وناتجاً عن عقدٍ مدني.

٢- الدفع بعدم جواز الادعاء على الشركة بل على من قام بالأفعال المادية المشكِلة للجرم في حال وجوده.

٣- الدفع بسقوط الجرم بمرور الزمن الثلاثي خصوصاً وأن الإنذار لا يقطع مرور الزمن.

ما هو الإسناد القانوني لكل من هذه الدفوع (المادة والفقرة)

ما سيكون عليه موقف المحكمة من هذه الدفوع.

وهل من دفوع أخرى يمكن الإدلاء بها .

هل يحق للمحكمة ضم بعض الدفوع أعلاه للأساس وفي حال الإيجاب، أيّ منها قابل للضم. ومن يمكنه إستئناف قرار الضم في حال حصوله.

في مرحلة لاحقة وبعد البحث في الأساس، وقبل ختام المحاكمة طلب وكيل الجهة المدعى عليها، الحكم على المدعي بالعطل والضرر عن دعواه الكيدية وذلك سنداً لنص المادة ١٩٧ أ.م.ج.

ختمت المحاكمة وصدر الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ وقد قضى بإعلان براءة المدعى عليها الشركة لعدم كفاية الدليل، وبالحكم على المدعى عليه السّيد محمود بالتعويض على المدعي بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية، وبالحبس مدة ستة أشهر.

أبرم الحكم بحق كل من المدعي والنيابة بعد إنقضاء مهلة الاستئناف وعدم سلوكه. بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ ، وبعد أن علمت الشركة المدعى عليها تواتراً بالحكم. تقدّمت بادعاء مباشر من حضرة القاضي المنفرد الجزائي في جونية تطالب بالحكم لها بالعطل والضرر نتيجة الدعوى الكيدية التي أقيمت من عماد ضدّها بعد إعلان براءتها وذلك سنداً للمادة ١٩٧أ.م.ج..

هل من دفوع شكلية يمكن الإدلاء بها من قبل السّيد عماد في هذه الدعوى بوجه الشركة؟

حلّل وناقش .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

وهيب الأسبر

نصوص المواد القانونية

المادة ١١١ من قانون حماية المستهلك : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثينَ مليوناً إلى خمسين مليون ليرة كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر امفيدة أو في نوعها ومصدرها ، عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الإتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع ، أو في صلاحها للإستعمال الذي أعدت له " .

المادة ٦٨٢ : كل من غش العاقد :سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة ، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع ،يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين إلى مائتين وخمسين ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين

المادة ٦٥٥ : كل من حمل الغير بالمناورات الإحتيالية على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو اسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسماية إلى خمسة آلاف ليرة .

المادة ٧٣ أ.م.ج. :يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية :

١- الدفع بانتقاء الصلاحية .
٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً .
٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.
٤- الدفع بكون الفعل المدعي به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون .
٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم .
٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها
٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق .

على قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه .لكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره.

المادة ١٩٧ : " إذا تبين للقاضي أن الأدلة على إسهام المدعى عليه في ارتكاب الجنحة المدعي بها غير كافية فيحكم بإعلان براءة هذا الأخير ويطلق سراحة فوراً إذا كان موقوفًا. عليه عند الحكم ببراءة المدعى عليه أن يقضي له على المدعي الشخصي بعطل وضرر إذا طلبه في حال تجاوز المدعي الشخصي حقه في التقاضي

إذا لم يطلب المدعى عليه تعويضاً عن الضرر اللاحق به أثناء السير في المحاكة الجزائية وحتى ختامها فيبقى له أن يطلبه أمام المرجع نفسه في دعوى مستقلة في خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه حكم البراءة أو القرار القاضي بتصديقه.

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث
وهيب الأسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : الإفلاس ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

1- الفترة المشبوهة: تعريفها وطبيعة البطلان اللاحق بالتصرفات الحاصلة أثناء هذه الفترة؟

2- تعيين موجودات المفلس.

3- طبيعة عقد الصلح البسيط وشروط انعقاده.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : التقنية العقدية ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

اولا- اجب عن المسألتين الالزاميتين التاليتين:

المسألة الاولى: يرغب (أ) شركة لبنانية بالتفاوض مع (ب) شركة اجنبية من اجل التوصل الى ابرام عقد تمثيل تجاري موضوعه منح "أ" الحق الحصري ببيع وتوزيع ادوات كهربائية ذات ماركة مشهورة على الاراضي اللبنانية. وقد تم الاتفاق على وضع عقد تمهيدي يسمى بـ"اتفاق على التفاوض" بشأن ذلك.

برأيك ما هي البنود التي يجب ان يتضمنها هذه العقد لضمان حسن سير مرحلة المفاوضات؟

المسألة الثانية: يملك (أ:بائع) شقة سكنية قائمة في منطقة بساتين طرابلس العقارية وهو يرغب ببيعها لـ(ب:مشتري) مقابل ثمن مقداره ثلاثماية الف دولار اميركي. ونتيجة لعدم مقدرة المشتري المالية في دفع الثمن كاملا، تم الاتفاق على تقسيط هذا الثمن لمدة سنتين من تاريخ التوقيع على العقد، وقد حددت مواعيد دفع الاقساط في تواريخ معينة. ويود البائع ان يتفادى خطر عدم دفع الاقساط من قبل المشتري.

برأيك ما الذي يجب اخذه في الاعتبار عند صياغة هذا البند من اجل المحافظة على حقوق البائع في هذه الحالة؟ قم بصياغة هذا البند؟

ثانيا- اجب عن سؤال من السؤالين التاليين :

1) عرف كل من النظام العام التوجيهي والنظام العام الحمائي.
نصت المادة 346 م.م. على ما يلي: "لا يجوز للدائن ان يعدل مقدما عن حكم مرور الزمن ولا ان يطيل او يقصر مدته وانما يجوز له ان يعدل عنه بعد الحصول عليه".
برأيك هل ان النص المتقدم ذكره هو من النظام العام التوجيهي ام الحمائي. علل رأيك؟
2) ما هي المخاطر التي يمكن ان تنتج عن صياغة البند الجزائي؟ قم بصياغة بند جزائي تستبعد فيه اي سلطة تقديرية للقاضي عند النظر فيه لدى اقامة الدعوى.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : القانون المصرفي فرنسي+ إنكليزي ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

(فرنسي)

Traitez deux questions parmi les questions suivantes:

1- **Enumérez les organes de direction et de contrôle et étudiez notamment la banque du liban .**
2- **Enumérez les établissement soumis à la loi bancaire et étudiez notamment l'intermédaire d'opérations boursières (I.O.B.).**
3- **Que faut-il entendre par « Blanchiment des capitaux ».**
4- **Nommez les différentes catégories de banques.**

(إنكليزي)

CHOOSE TWOO (2) OF THE FOUR (4) FOLLOWING QUESTIONS:

1- **Discuss the special statue of the Central Bank.**
2- **Discuss the Article 121 of the Code of money and credit.**
3- **Discuss the delisting of Banks from the Bank's list.**
4- **Discuss the closure of a Bank account.**

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : القضاء الإداري ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:

1- دعوى الإبطال: على ماذا تشتمل، ممن تقبل، أسبابها وخصائصها؟

2- تحدث عن رسوم الدعاوى الواجبة أمام القضاء الإداري؟

3- حدّد الفرق بين كل من: قضاء الإبطال والقضاء الشامل.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : المنازعات الدستورية ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

إختر مجموعة واحدة :

المجموعة الأولى:

1- في إطار المآخذ على آلية الرقابة على دستورية القوانين في لبنان، تكلّم عن حق الهيئات السياسية في مراجعة المجلس الدستوري.

2- تكلم عن التحديث الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين (الدفع الأولي بعدم الدستورية).

المجموعة الثانية:

1- تكلم عن نشأة العدالة الدستورية في أوروبا.

2- تكلّم عن الاعتبارات السياسية في اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني، متطرقاً إلى القرار المتعلّق بقانون التمديد للمجلس النيابي اللبناني

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : تحديد وتحرير وسجل عقاري ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

السؤال: مطلوب تحليل ومناقشة القرار الآتي : محكمة استئناف لبنان الشمالي المدنية – قرار رقم 265 تاريخ 29\ 10\ 1971.حيث مما لا خلاف عليه في الاجتهاد أن العقد المتضمن التعهد بتسجيل حق عيني والحاصل بعد تثبيت العقار في السجل العقاري لا يسقط بمرور الزمن إذا كان المشتري واضعاً يده على موضوع البيع باعتبار أن موافقة البائع على وضع اليد تعتبر من قبله موافقة ضمنية على العقد من شأنها تجديد مفاعيل هذا العقد.

وحيث أنه حصل خلاف في الاجتهاد حول معرفة مصير عقود البيع الحاصلة قبل إجراء معاملة التحديد والتحرير وكان الاجتهاد السائد لغاية تاريخ 21\ 12\ 1961 يعتبر أن معاملة التحديد والتحرير لا تؤثر على مفاعيل هذه العقود وتبقى سارية المفعول إذا كان المشتري واضعاً يده على المبيع ويقطع بالنسبة له مرور الزمن ويحق له بالتالي ان يطلب إنفاذ العقد حتى بعد مرور مدة العشر سنوات.

يراجع بهذا الخصوص قرار صادر عن محكمة التمييز تاريخ 2\1\1956, مجموعة باز, جزء 4, صفحة 162." عندما يرتبط مالك عقار بعقد بيع عادي واقع على ذلك العقار ثم إذا بمعرفة البائع أو بدون معرفته يحصل أثناء التحديد والتحرير قيد العقار على اسم البائع المذكور وتمر مدة السنتين المنصوص عنها في المادة 31 من القرار 186 بأن مضي المدة المذكورة المانعة لإمكانية قيد العقار على إسم المشتري لا تحول دون طلب هذا الاخير من البائع أن يدفع له تعويضاً حتى في حالة قيد العقار على إسم البائع بدون معرفته وذلك لأن طلب التعويض لا يستند في هذه الحالة إلى المادة 17 قرار 188 بل على مبدأ توجب التعويض على التعاقد الذي يخل بالموجبات".

وحيث أنه من الثابت بأقوال الفريقين ان العقارات موضوع النزاع هي بيد المميز عليهما وهما يتصرفان بها.

وحيث أن هذا التصرف حسب إجتهاد هذه المحكمة يشكل قراراً مستمراً من البائعتين بصحة حق المميز عليهما.

وحيث أنه يتبين بوضوح من الاجتهاد المذكور أعلاه أن المحاكم كانت تعتبر أن معاملات التحديد والتحرير لا تسدل ستاراً على جميع المزاعم والإنشاءات التي تتناول الملكية أو أي حق آخر وبالتالي لا تبطل مفاعيل عقود البيع السابقة وتحصر حق المتضررين بالمطالبة بالتعويض البدلي أو العيني فقط, وفي هذه الحالة كان يجوز اعتبار أن وضع اليد يجدد مفاعيل عقد البيع طالما هذا العقد لم تبطله معاملات التحديد والتحرير.

وحيث أن اجتهاد المحاكم تعدل اعتبارا من تاريخ 21\ 12\ 1961 واستقر على اعتبار انه بعد مضي مهلة السنتين على قرار التثبيت تبطل جميع العقود السابقة وتصبح كأنها لم تكن وينحصر حق المتضرر بالمطالبة بالعطل والضرر بالاستناد إلى المادة 17 قرار 188 فقط وليس بالإستناد إلى مفاعيل العقد.

يراجع بهذا الخصوص: قرار محكمة التمييز رقم 60 تاريخ21\12\1961, مجموعة باز الجزء 9 صفحة 198." إن انقضاء المهلة المعينة للإعتراض على التحديد والتحرير يسدل ستاراً على جميع المزاعم والإدعاءات التي تتناول الملكية أو أي حق عيني آخر وتجعلها غير مسموعة حتى ولو اقتصرت على التذرع بصورة قيد الاملاك".

وبهذا المعنى أيضاً مجموعة باز الجزء 16 لأحكام التمييز, قرار إعدادي غرفة ثانية رقم 27\ 968 , دعوى إسبر\ قرار إعدادي غرفة ثالثة رقم 32\968, دعوى رضوان " وحيث ان المحكمة تتبنى إجتهاد محكمة التمييز الاخير الذي استقر على اعتبار أنه بعد مضي السنتين المنصوص عليها في المادة 31 من القرار 186 لا يعود يجوز التذرع بمفاعيل العقد الحاصل قبل تاريخ التحرير والتحديد لأنه أصبح بدون أي مفعول, وإنما ينحصر حق الذي حرم من حقوقه التي كانت متوجبة له عملاً بالعقد فيما لو لم يبطل نتيجة أعمال التحديد والتحرير, بالمطالبة بالعطل والضرر عملا بالمادة 17 من القرار 188 التي تعدّلت فيما بعد بالمرسوم 9794 تاريخ 4\ 5\1968.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : قانون البناء والتنظيم المدني ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر اربعة اسئلة فقط:

1- قارن بين القوانين العامة والقوانين الخاصة التي تطبق ضمن نطاق بلدي واحد.

2- ما هي التدابير التي يجب ان تطبق اثناء القيام باعمال البناء للمحافظة على السلامة العامة و البيئة.

3- ما هي الاعمال التي يمكن ان تكون قابلة للتسوية و الاعمال التي لا يمكن التسوية فيها.

4- قارن بين مسؤولية كل من المهندس، المقاول و المالك عند مخالفة القوانين المطبقة او مخالفة الترخيص .

5- هل يمكن سحب ترخيص البناء، اعط اجابة مفصلة.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : قانون العمل والضمان الإجتماعي ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

أجب عن سؤال واحد فقط بالإضافة الى المسألة الإلزامية:

1- الامور الجوهرية التي ينبغي ان ينصب عليها الرضا في عقود العمل.
2- قارن بين الوساطة والتحكيم.

المسألة الإلزامية:

مذ مطلع عام 2000 يعمل فريد بواباً بمدرسة النجاح (مؤسسة تعليمية خاصة)، وقد اتفق الفريقان على ان العقد القائم بينهما هو عقد مقاولة ينتهي بتاريخ 2001/1/1. تجدر الاشارة الى ان فريد كان يعمل تحت سلطة واشراف وتوجيه رب العمل ويلتزم باوقات الدوام المفروضة عليه.

بينما كان فريد قادماً الى مركز عمله تعرض لحادث سير ادى الى بتر قدمه اليسرى. وفور عودته الى عمله بتاريخ 2010/6/1 فوجئ بصرفه من الخدمة من قبل ادارة المدرسة والتي عللت ذلك بغيابه عن عمله لمدة عشرة ايام متتالة بسبب الاصابة.

بتاريخ 2010/6/10 تقدم فريد بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي مطالباً:

1- بعودته الى عمله.
2- بدفع كافة تعويضاته المستحقة محسوبة على اساس آخر راتب كان يتقاضاه 500.000 + 50.000 بدل نقل + اجر الشهر 13 مضافاً اليه الفرق بين الراتب التي كان يتقاضاه والحد الادنى للاجور عن طيلة فترة عمله.
3- بدفع بدل ساعات عمله الاضافية كونه كان يعمل بمعدل 10 ساعات يومياً.
4- بدفع نفقات علاجه بالاضافة للتعويض عن العجز الذي اصابه علماً ان عمره كان 55 سنة وقدر العجز بـ 40%.
5- اجابت ادارة المدرسة:
1- عدم اختصاص عمل تحكيمي كونه من الفئات المستثناة من الخضوع لأحكام قانون العمل لانه يعمل بواباً في المدرسة.
2- عدم استفادته من اي من الحقوق المنصوص عليها في قانوني العمل وطوارئ العمل.
3- ان العقد هو عقد مقاولة انتهت مدته حسب الاتفاق المعقود بينهما.
4- ان غيابه لمدة عشرة ايام متتالية تبرر صرفه من الخدمة.
5- لا يمكنه المطالبة بنفقات العلاج ولا بالتعويض عن طارئ العمل لان الاصابة قد حصلت خارج اوقات العمل وبكل الاحوال فهو غير خاضع لهذا القانون.
6- ان حقوقه قد سقطت بمرور الزمن.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : لغة أجنبية متخصصة فرنسي ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

(فرنسي)

Le 13 février 1989, le maitre de l'Iran, l'ayatollah Khomeiny, a émis une fatwa condamnant Salman Rushdie à la peine de mort.

Texte traduit de la fatwa

Je déclare aux musulmans zélés partout dans le monde que l'auteur du livre Les versets sataniques, écrit, publié et diffusé contre l'Islam, le prophète sublime de l'islam- prière sur lui- et le saint Coran, et celui qui l'a édité en connaissant son contenu sont condamnés à la peine de mort. Je demande aux musulmans zélés d'exécuter cette peine de mort contre ceux-ci, partout où ils se trouvent, afin que personne n'ose insulter les éléments saints de l'islam. Celui qui est tué dans cette voie, est un martyr si dieu le veut. Celui qui trouve l'auteur de ce livre mais ne peut pas exécuter cette peine, doit informer les autres de son lieu de séjour, afin qu'il obtienne le mérite de son action.

1-Relevez les critères linguistiques et les critères extralinguistiques de la fatwa puis indiquez la fonction de ce texte.

……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……..

2-Repérez deux figures de style, expliquez-les et indiquez leurs effets dans ce texte juridique.

……
……
……
……
……
……
……
……
……
……..

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : لغة أجنبية متخصصة إنكليزي ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
5) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
6) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

(إنكليزي)

Text 1: Translate the following text into Arabic

Article 1.
All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

Article 2.
Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status. Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether it be independent, trust, non-self-governing or under any other limitation of sovereignty.

Article 3.
Everyone has the right to life, liberty and security of person.

Text 2: Translate the following text into English

تنويه
تنوه شركة بروكتر اند جامبل الدولية ومقرها سويسرا لعملائها بأنه قد تم منح وكالة رسمية للمحامي باعتباره ممثل الشركة القانوني في أية قضايا أو دعاوى قانونية تقام أمام القضاء. كما تم منحه تخويلا كاملا بتمثيل الشركة أمام كافة أنواع المحاكم بما في ذلك محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم النقض. هذا بالإضافة إلى استكمال المراجعات القضائية أمام الهيئات الرسمية بما في ذلك الجهات التنفيذية وذلك بما يختص بأية مسائل قانونية أو دعاوى قضائية تقيمها الشركة أو تقام ضدها.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر